مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

صـدر فى : ١٢ من محـرم ١٤٢٠هـ وزيـر العـــدل

الموافـــق : ٢٨ من ابريـل ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٤٧)
الصـــادرة فى ١٥/٥/١٩٩٩م

قرار وزاري

رقم ٩٩/٦٠

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٧/٥٢

بتشكيل لجنة قبول المحامين وتنظيم

سجلاتها والإجراءات المتعلقة بها .

إستناداً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٤ بإجراء تعديل فى مسميات بعض الوزارات وإنشاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وإلغاء وزارة التنمية .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٥٢ بتشكيل لجنة قبول المحامين وتنظيم سجلاتها والإجراءات المتعلقة بها .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٥٣ بإنشاء دائرة شؤون المحامين .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٩٧/٥٢ المشار إليه النص الآتي :

تشكل لجنة قبول المحامين برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من :

- نائب رئيس المحكمـة الجزائيـــة — نائباً للرئيس
- نائب رئيس المحكمـة التجاريـــة
- مديـر عـام الإدعـــاء العـام
- جمعه بن سيف بن سعيد الهاشمي — المحامـــي
- محسن بن أحمد بن علوي الحـداد — المحامـــي
- عامر بن مبارك بن خميس الكيومي — المحامـــي

ويكون مدير دائرة شؤون المحامين مقرراً للجنة

مـــادة (٢) : تلغى المادة (٧) من القرار الوزاري رقم ٩٧/٥٢ المشار إليه .

مـــادة (٣) : تستبدل عبارة (دائرة شؤون المحامين) بعبارة (الجهاز الإداري للجنة قبول المحامين) أينما وردت فى القرار الوزاري رقم ٩٧/٥٢ المشار إليه .

مـــادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

صدر فى : ٢٠ من صفر ١٤٢٠هـ — **وزير العـــدل**

الموافـق : ٥ من يونيـو ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٥٠)
الصـــادرة فى ١٩٩٩/٧/٣م

قرار وزاري
رقم ٩٩/٦١
بإعفاء أسر الضمان الإجتماعي
من الرسوم على الصكوك التي تصدرها المحاكم الشرعية

إستناداً إلى قانون الضمان الإجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ فى شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى القـرار الوزاري رقم ٩٨/١٢٦ بتحصيل رسـوم على الصكوك التي تصدرها المحاكم الشرعية .

وإلى مـوافـقـة وزارة الماليـة بكتـابهـا رقم م.و.م.ت/٧٢٦/م.ت.د/٦/٣/٣٥٢) بتـاريخ ١٤٢٠/١/١٠هـ الموافق ١٩٩٩/٤/٢٦م .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تعفى أسر الضمان الإجتماعي من اداء الرسوم على الصكوك التي تصدرها المحاكم الشرعية المقررة بالقرار الوزاري رقم ٩٨/١٢٦ المشار إليه، وعلى المحاكم الشرعية التثبت من توافر مناط الإعفاء فى شأن طالبي هذه الصكوك .